

Distr.: General
29 July 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والأربعون

٩-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الصلة بين الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والصناعات الاستخراجية من منظور حقوق الإنسان

تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق
الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير*

موجز

في التقرير الحالي، يقدم الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير موجزاً للأنشطة التي اضطلع بها على مدى الفترة من آب/أغسطس ٢٠١٨ إلى تموز/يوليه ٢٠١٩، وينتقل بعدها إلى التركيز على الصلة بين الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والصناعات الاستخراجية من منظور حقوق الإنسان. وتمثل الصناعات الاستخراجية واقعاً قاعدة عملاء مهمة لهذه الشركات التي تُسبب إليها لسنوات كثيرة مزاعم حول ارتكاب إساءات وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

ويتناول الفريق العامل الاعتبارات الرئيسية المتصلة بسياق الصناعات الاستخراجية الذي تعمل ضمنه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ويدرس الدور الذي تؤديه هذه الشركات بمعية مقدمي الخدمات الأمنية الآخرين، ضمن ترتيبات أمنية معقدة يكتنفها الإبهام دائماً. ويحدد الفريق العامل الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي والقانون الوطني والصكوك الأخرى، والمبادرات غير الملزمة المهمة المتصلة بأداء الفاعلين الأمنيين في الصناعات الاستخراجية، آخذاً بعين الاعتبار محدوديات هذه المبادرات في غياب القواعد الوطنية

* جرى التوصل إلى اتفاق لنشر هذا التقرير بعد التاريخ المعتاد لنشره لظروف خارجة عن إرادة مقدمه.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-12868(A)



* 1 9 1 2 8 6 8 *

والدولية القوية الملزمة قانوناً إزاء الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وينتقل الفريق العامل بعد ذلك إلى دراسة إساءات وانتهاكات حقوق الإنسان التي يشيع الإبلاغ عنها، ويُنسب ارتكابها وتسييرها إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المكلفة من قِبَل العملاء في قطاع الصناعات الاستخراجية. ويتناول بالتحليل العوامل المتصلة بانعدام المساءلة وسُبل الانتصاف الفعال لضحايا مثل هذه الإساءات والانتهاكات.

ويساور الفريق العامل القلق إزاء عدم وجود دور واضح ودقيق ومحدد قانوناً لكل جهة فاعلة في مجال تقديم الخدمات الأمنية للصناعات الاستخراجية. ويدفع ذلك إلى إثارة مزيد من الشواغل حول أداء مقدمي الخدمات الأمنية، بما في ذلك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وتورطهم في انتهاكات وإساءات مزعومة لحقوق الإنسان في سياق استغلال الموارد الطبيعية. وينادي الفريق العامل بشفافية الترتيبات الأمنية للعمليات الاستخراجية، لأن الإعتام الذي يلفها الآن يعيق تحديد مقترفي هذه الانتهاكات والإساءات ويقوض من ثم جهود ضمان المساءلة وسبل الانتصاف الفعال للضحايا.

ويختتم الفريق العامل التقرير بتقديم توصيات لمساعدة الدول والصناعات الاستخراجية والشركات العسكرية والأمنية الخاصة والجهات المعنية الأخرى على تعزيز أوجه حماية حقوق الإنسان في سياق تقديم خدمات الأمن لقطاع الصناعات الاستخراجية. وعلى وجه الخصوص، يحث التقرير الدول على إحكام قواعد تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والإشراف عليها، بما في ذلك بتأييد صكوك وطنية ودولية ملزمة قانوناً. ويدعو الفريق العامل أيضاً الدول والشركات الاستخراجية والشركات العسكرية والأمنية الخاصة إلى التحلي بقدر أكبر من الشفافية فيما يتعلق بالترتيبات الأمنية واستجاباتها لمزاعم ارتكاب الإساءات.

أولاً - مقدمة

١ - يقدّم هذا التقرير عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢/٢٠٠٥ التي أنشأت اللجنة بموجبه ولاية الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٣٣ الذي جدد المجلس بموجبه هذه الولاية. ويغطي التقرير أنشطة الفريق العامل على مدى الفترة المنقضية منذ تقديم تقريره السابق إلى المجلس (A/HRC/39/49).

٢ - ويكلف مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل برصد ودراسة آثار المرتزقة والأنشطة المرتبطة بهم، وكذلك أثر أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على حقوق الإنسان، لا سيما حق الشعوب في تقرير المصير. واستطرداً لدراساته السابقة عن التنظيمات الوطنية للشركات المذكورة، وخصخصة الأمن في أماكن الحرمان من الحرية (انظر A/HRC/36/47 وA/72/286)، يواصل الفريق العامل دراسة الأثر على حقوق الإنسان المترتب عن عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في قطاعات محددة. وينظر الفريق العامل في تقريره الحالي في الدور الذي تضطلع به الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في قطاع الصناعات الاستخراجية، وهو قطاع شهد نمواً عظيماً حول العالم مما حفّز بدوره الطلب على الخدمات الأمنية في المشاريع الاستخراجية، ولا سيما المشاريع القائمة في مناطق معروفة بضعف الحوكمة والنزاع المسلح.

٣ - وفي التقرير الحالي، يسعى الفريق العامل إلى تسليط الضوء على الصلة بين الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والصناعات الاستخراجية وما تجلبه من أثر على حقوق الإنسان. وفي السنوات الأخيرة، احتل هذان القطاعان صميم العديد من مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق مختلفة. ورغم تعدد الدراسات والتحليلات التي تناولت أثر القطاع الاستخراجي على حقوق الإنسان من ناحية، والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، من ناحية أخرى، وما أفضى إليه ذلك من وضع عدة مبادرات دولية، لم يحظ التفاعل بينهما بقدر كبير من الاهتمام.

٤ - ومن هذا المنطلق، يستكشف الفريق العامل الدور الذي تؤديه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ضمن الترتيبات الأمنية التي تضعها الشركات الاستخراجية. ويفحص التقرير أيضاً الأثر على حقوق الإنسان المترتب عن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة لحساب الشركات الاستخراجية، ويحلل الإطار التنظيمي القائم المطبق على هؤلاء الفاعلين، وينظر في الصعوبات التي تعترض تحقيق المساءلة وتوفير شبل الانتصاف الفعال لضحايا إساءات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في خدمة الشركات الاستخراجية. وأخيراً، يوجه التقرير توصيات إلى الدول والشركات العسكرية والأمنية الخاصة والشركات الاستخراجية والجهات المعنية الأخرى.

ثانياً - أنشطة الفريق العامل

٥ - في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨، انتهت فترة ولاية غابور رونا. ويود الفريق العامل أن يعرب عن العرفان للخبرات والإسهامات القيّمة التي قدمها إلى مبادرات وأنشطة تنفيذ ولاية الفريق على مدى السنوات الست التي شغل فيها منصبه. وفي آب/أغسطس ٢٠١٨، انضمت سورشا ماكليود إلى زملائها أعضاء الفريق العامل، يلينا أباراك وليليان بوبيا وكريس كواجا وسعيد مقبل، بعد تعيينها من قبل مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والثلاثين.

ألف - دورات الفريق العامل الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين

٦- عقد الفريق العامل دورتيه الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ والفترة من ١ إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩؛ وعقد الفريق العامل دورته السابعة والثلاثين في نيويورك في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩. وفي سياق هذه الدورات، عقد أعضاء الفريق العامل اجتماعات ثنائية مع ممثلي الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمحاورين الآخرين ذوي الصلة. وفي الدورة الخامسة والثلاثين تفكّر الأعضاء بشأن أولوياتهم المواضيعية في المستقبل. وخلال الدورة السادسة والثلاثين، عقد الفريق العامل مشاورتين للخبراء لجمع المعلومات من أجل تقاريره المواضيعية. وانخرط الأعضاء والخبراء الخارجيين في مناقشات حيّة وثرية أجريت في ٢ نيسان/أبريل بشأن الأبعاد الجنسانية في الأنشطة العسكرية والأمنية الخاصة، وأبرزوا في المناقشات التي أجريت في ٣ نيسان/أبريل الصلة بين الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والصناعات الاستخراجية.

باء - الرسائل

٧- على مدى الفترة المنقضية منذ تقديم التقرير السابق للفريق العامل إلى مجلس حقوق الإنسان، بعث بعدد من الرسائل، بالمشاركة مع آخرين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وُعث برسائل إلى حكومات كل من أرمينيا وأستراليا وبلجيكا وتركيا وتونس والعراق وفرنسا وقبرغيزستان وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بشأن مخاطر الحرمان التعسفي من الحياة وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى التي يتعرض لها رعايا أجنبية يواجهون ادعاءات ومحاكمات في العراق تتصل بانتسابهم المزعوم لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش). وُعثت برسالتين إلى الاتحاد الروسي وجمهورية أفريقيا الوسطى تتصلان بمقتل صحفيين أُفيد عن إجرائهما تحقيقات صحفية حول أنشطة إحدى الشركات العسكرية الأمنية الخاصة. وُعث أيضاً برسائل إلى الولايات المتحدة وشركتين مقرهما الولايات المتحدة، وإلى أستراليا، جرى فيها تسليط الضوء على مزاعم انتهاكات وإساءات حقوق الإنسان المرتكبة في مركزين لاحتجاز المهاجرين تزودهما بالخدمات شركات عسكرية وأمنية خاصة^(١).

جيم - الزيارات القطرية

٨- تشكل الزيارات القطرية عنصراً محورياً في تنفيذ الولاية الممنوحة للفريق العامل، وتتيح له منظوراً للاطلاع على الممارسات والتحديات الملموسة على أرض الواقع وتعيينه في كشف الأثر على حقوق الإنسان المترتب عن أنشطة المرتزقة والفاعلين المرتبطين بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، كما تمكّنه من الانخراط البناء مع الدول والجهات المعنية الأخرى في قضايا تتصل بولايته. لكن العديد من الطلبات التي تقدم بها الفريق العامل لإجراء زيارات قطرية لم تلق استجابة مؤاتية. ويجاهد الفريق العامل بالرغم من ذلك لضمان توازن التغطية الجغرافية في الزيارات التي يجريها.

(١) يمكن مطالعة موجزات هذه الرسائل في العنوان الإلكتروني التالي:

www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/CommunicationsreportsSP.aspx

٩- ويود الفريق العامل أن يذكّر في هذا الصدد بمرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ الذي حث فيه المجلس الدول على التعاون مع المكلفين بالإجراءات الخاصة، بالرد في الوقت المناسب على ما يقدمونه من طلبات للحصول على المعلومات وإجراء الزيارات. ويلفت الفريق العامل الانتباه أيضاً إلى الملاحظات التي أبدتها الأمين العام أمام مجلس الأمن في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٩ بشأن أنشطة المرتزقة في أفريقيا، وحث فيها جميع البلدان على التعاون مع الفريق العامل، بما فيها البلدان التي تقدم بطلب رسمي لزيارتها.

١٠- وخلال الفترة قيد الاستعراض، أجرى الفريق العامل زيارة رسمية واحدة إلى سويسرا في الفترة من ١٣ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٩، وسوف يقدم تقريراً عن هذه الزيارة إلى مجلس الحقوق الإنسان في دورته الخامسة والأربعين.

دال- أنشطة مختارة لأعضاء الفريق العامل

١١- في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، قدمت عضوة الفريق العامل جيلينا أبراك استعراضاً في موضوع "عدم مقبولة استخدام المرتزقة كأداة لتقويض السلام وانتهاك حقوق الإنسان"، خلال جلسة استماع عقدتها اللجنة الدائمة الأولى للاتحاد البرلماني الدولي (المعنية بالسلام والأمن الدولي). وفي وقت لاحق أبدى الفريق العامل تعليقات على مشروع قرار أعدته اللجنة الدائمة في الموضوع. وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، اعتمدت جمعية الاتحاد البرلماني الدولي بتوافق الآراء قراراً بشأن عدم مقبولة استخدام المرتزقة والمقاتلين الأجانب كوسيلة لتقويض السلام والأمن الدولي والسلامة الإقليمية للدول، وانتهاك حقوق الإنسان.

١٢- وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، أدلت السيدة أبراك بملاحظات أمام جلسة الحوار الأمني المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، التي نظمتها سويسرا بوصفها رئيسة منتدى التعاون الأمني لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، المعقودة بفيينا. وقدمت السيدة أبراك نظرة عامة على ولاية الفريق العامل، وتناولت بالتفصيل العناصر المحددة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في القانون الوطني والدولي، وعالجت بعض التحديات والفرص الراهنة المتعلقة بهذا القطاع.

١٣- وفي يومي ٤ و٥ شباط/فبراير ٢٠١٩، شاركت ليليان بوبيا في حلقة عمل متعددة أصحاب المصالح بشأن تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والإشراف عليها وحوكمتها في منطقة البحر الكاريبي، نظمتها في ترينيداد وتوباغو الوكالة المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الجريمة والإجراءات الأمنية التابعة للجماعة الكاريبية، ومركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة. وأتاحت المناسبة فرصة للتفاعل مع مستوى رفيع من ممثلي الدول، والشركات الخاصة والمجتمع المدني في منطقة تشهد نمواً في أنشطة الأمن الخاصة.

١٤- وفي يومي ٢٠ و٢١ أيار/مايو ٢٠١٩، شاركت سورشا ماكليود في الجلسة الأولى للفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بصياغة مضمون إطار تنظيمي دولي، دون أحكام مسبقة حول طبيعته، من أجل حماية حقوق الإنسان وضمان المساءلة على الانتهاكات والإساءات المتصلة بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، المعقود عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٣٦. وأبدت بالنيابة عن الفريق تأييدها لوضع صك دولي ملزم قانوناً يكمل الإطار التنظيمي الحالي الوارد في صكوك أخرى ذات صلة. وشددت على أهمية تأمين ضمانات قوية لحقوق الإنسان في أي آلية تنظيمية تنشأ مستقبلاً بشأن الشركات العسكرية

والأمنية الخاصة، من قبيل وجود آليات مُساءلة شفافة وفعالة تابعة للدول تضمن سُبل اللجوء إلى القضاء وتكفل الانتصاف لضحايا إساءات حقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان المتصلة بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛ والتصدي لمسائل الاختصاص القضائي والمساعدة القانونية المتبادلة من أجل تأمين عمليات تدقيق ومُساءلة تتصف بفعاليتها؛ وتوفير التدريب الكافي والفعال. وأشارت أيضاً إلى ضرورة أن تكون أي آلية تنظيمية تنشأ في المستقبل شاملة لمقاولي الباطن.

ثالثاً- الصلة بين الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وشركات الصناعات الاستخراجية من منظور حقوق الإنسان

١٥- مثّلت الدول من الناحية التاريخية العميل الرئيسي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وكان النظر للأنشطة التي تضطلع بها هذه الشركات يجري أساساً من منظور خصخصة مهام الدولة. لكن الجهات الفاعلة من القطاع الخاص برزت بشكل كبير في الآونة الأخيرة كعملاء للشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وهذا التحول في قاعدة العملاء واتجاهه نحو العملاء من غير الدول يثير عديداً من التساؤلات حول تطور أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في المجالين العام والخاص، انطلاقاً أيضاً من أن الجهات الفاعلة الخاصة تُعطى على ما يبدو سلطات تقديرية كانت تقليدياً راجعة للدولة، كاستخدام القوة مثلاً. وربما ترتبت على هذا الاتجاه إلى جانب ذلك عواقب بشأن المسؤولية عن أي إساءات لحقوق الإنسان ترتكبها مثل هذه الشركات. فإن كان ضمان المُساءلة عن الإساءات التي ترتكبها الجهات الفاعلة الخاصة المتعاقدة مع الدول مسألة صعبة فعلاً، يكون تحقيق هذه المُساءلة في إطار صلات قائمة بين طرفين من القطاع الخاص مثيراً لشواغل معقولة ويستأهل أن يولى اهتماماً خاصاً، لا سيما إن جرت هذه الصلات في سياق نزاع مسلح يمكن لأفعال الشركات فيه أن تتسبب في نشوء جرائم دولية (انظر A/HRC/17/32).

ألف- الاعتبارات المتعلقة بالتعاريف والمنهجيات

١٦- في التقرير الحالي، يشير الفريق العامل إلى الشركات الاستخراجية بأنها "أي شركة عاملة في الصناعات الاستخراجية تستغل الموارد الطبيعية أو الطاقة أو تنميها" وهو التعريف المستخدم في المبادئ الطوعية بشأن الأمن وحقوق الإنسان^(٢).

١٧- ويفهم الفريق العامل أيضاً الشركة العسكرية أو الأمنية الخاصة على أنها "شركة ذات كيان قانوني تقدم، بمقابل مادي، خدمات عسكرية و/أو أمنية بواسطة أشخاص طبيعيين و/أو كيانات قانونية". ويعرّف الخدمات العسكرية بأنها "خدمات متخصصة تتعلق بالأعمال العسكرية بما في ذلك التخطيط الاستراتيجي والاستخبارات والتحقيق والاستطلاع البري أو البحري أو الجوي وعمليات الطيران أيّاً كان نوعها، المأهولة أو غير المأهولة، والمراقبة بالسواتل وأي نوع من أنواع نقل المعارف ذات التطبيقات العسكرية، والدعم المادي والتقني للقوات

(٢) انظر العنوان الإلكتروني التالي: www.voluntaryprinciples.org.

المسلحة والأنشطة الأخرى ذات الصلة“^(٣). وفي التقرير الحالي يشير الفريق العامل أيضاً إلى ”الأمن الخاص“ ليعني به الجهات الفاعلة المختلفة للأمن الخاص العاملة في الصناعات الاستخراجية (انظر الفقرة ٢٥ أدناه).

١٨- وقد أعد الفريق العامل تقريره بالاعتماد على معلومات مجلوبة من مصادر متنوعة. وفي تموز/يوليه ٢٠١٧، نظم الفريق العامل في نيويورك مشاوراً للخبراء بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والصناعات الاستخراجية. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٩، عُقدت في جنيف مشاورات أخرى التأم فيها خبراء من أفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأوروبا. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وجّه الفريق العامل نداءً عاماً لتقديم ملاحظات^(٤). وعوّّل الفريق العامل أيضاً على البحوث المكتبية وإجراء مقابلات مع الجهات المعنية.

١٩- وواجه الفريق العامل عدة صعوبات في إعداد التقرير. وقد تسببت في صعوبة خاصة عند تقدير الاتجاهات الراهنة قلّة كمية البيانات الحديثة المتاحة للاطلاع العام، وأدى انعدام الشفافية المرتبط بهذه القطاعات إلى طمس التمييز دائماً بين مختلف الجهات المقدمة للخدمات الأمنية العاملة في الصناعات الاستخراجية والأدوار والمسؤوليات المنوطة بكل منها. وكان الحصول على البيانات ذات الصلة أمراً عسيراً في السياقات السلمية، بينما زادت فجوات المعلومات جساماً في أحوال النزاع المسلح.

باء- الصناعات الاستخراجية

٢٠- تشكل الصناعات الاستخراجية اليوم قاعدة عملاء مهمة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وهي أيضاً صناعات تركز إلى قوة اقتصادية مكينة ونفوذ سياسي عظيم، ناهيك عن ارتباطها المستمر بشواغل الحصول على الأراضي والإساءات التي تعانيها حقوق الإنسان في المجتمعات المحلية. وتظهر البيانات المتعلقة بعام ٢٠١٦ أن شركات الصناعات الاستخراجية تندرج ضمن الكيانات التي تحقق أعلى الإيرادات في العالم، وتتجاوز إيراداتها بمعدل كبير إيرادات الدخل القومي الإجمالي لكثير من البلدان^(٥). وفي عام ٢٠١٨، كان خمس من الشركات العشر المحققة لأعلى الإيرادات في العالم يعمل في قطاع النفط والغاز^(٦). ورغم أن الصناعات الاستخراجية تقليدياً تغلب عليها الشركات المسجلة في بلدان الشمال التي تؤدي عمليات في بلدان الجنوب الغنية بالثروات الطبيعية، شهدت السوق تنوعاً في السنوات الأخيرة؛ فالشركتان اللتان تحققتان أعلى الإيرادات في قطاع الصناعات الاستخراجية في الوقت الراهن، صينيتان^(٧). ودائماً ما يجري تحليل أثر الصناعات الاستخراجية على الأحوال الاجتماعية والاقتصادية

(٣) A/HRC/15/25، المرفق، المادة ٢.

(٤) انظر العنوان الإلكتروني التالي: www.ohchr.org/EN/Issues/Mercenaries/WGMercenaries/Pages/CallforsubmissionsPrivateMilitarySecurity.aspx

(٥) العدالة العالمية الآن ”عشر من أكبر الشركات تجني ما لا يفوق ما تجنيه أغلبية بلدان العالم مجتمعة“، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

(٦) انظر العنوان الإلكتروني التالي: <https://fortune.com/global500/search/>

(٧) المرجع نفسه.

وحقوق الإنسان من منظور الشمال - الجنوب؛ لكن هذه الفكرة بسبيلها للتطور في ضوء توطد الروابط الاقتصادية فيما بين بلدان الجنوب.

٢١- وفي الوقت ذاته تشكل الصناعات الاستخراجية مصدراً رئيسياً للإيرادات والصادرات الوطنية لمعظم الدول، لا سيما بلدان الجنوب. وحسبما يفيد البنك الدولي، هناك ٢٢ دولة - ١٠ منها في أفريقيا وليس بينها دولة واحدة من بلدان الشمال - تعتمد على الموارد الطبيعية في تحقيق أكثر من ٢٠ في المائة من إيراداتها المحلية الإجمالية^(٨). ودائماً ما ترتبط الحصائل المتحققة من القطاعات الاستخراجية بالفساد وتكديس النخب الحاكمة للثروات بدلاً من استخدامها في تحسين مستويات المعيشة اليومية. ومن ناحية أخرى، تمثل الصناعات الاستخراجية قطاعاً للاستثمارات العالية يحتاج من الشركات التزامات طويلة الأجل للعمل في جزء محدد من الإقليم الذي تستغل فيه الموارد^(٩). وتجري هذه الشركات استثمارات بعدة بلايين من الدولارات لإنشاء المشاريع الاستخراجية وتعهدها وتشغيلها، وتعيّن أعداداً ضخمة من العمال يُستقدم بعضهم من الخارج؛ وعليه، تنطوي هذه الشركات على إحداث أثر طويل الأجل على المجتمعات المحلية. ويكون لدى هذه الشركات أيضاً اهتمام أساسي بضمان عملياتها بالاعتماد على أنواع مختلفة من مقدمي خدمات الأمن، بما في ذلك إلى حد كبير الأمن الخاص^(١٠).

٢٢- وربما أدت المكاسب الاقتصادية التي تحقّقها الصناعات الاستخراجية ببعض الدول إلى وضع مصالحها قبل مصالح السكان المحليين، والتعامل مع معارضي المشاريع الاستخراجية باعتبارهم تهديداً للمصالح الاقتصادية للدولة. وتتجه بعض الدول في الواقع إلى المحاججة بالمصالح الاقتصادية والأمنية الوطنية لتبرير قمع معارضي المشاريع الاستكشافية، ومن ذلك مثلاً تجريم المدافعين عن الحقوق البيئية^(١١).

٢٣- كذلك، ترتبط الصناعات الاستخراجية في كنهها بمسألة الوصول إلى الأراضي. ومن الناحية التقليدية، أثبتت نُهج عسكرية واقتصادية لتأمين سبل الوصول إلى الأراضي. وشمل النهج العسكري عدة استراتيجيات لاحتياز الموارد الطبيعية، تبدأ بالغزو والاحتلال المباشرين وتنتهي بشن الحروب الخفية^(١٢). أما النهج الاقتصادي فيسعى إلى اكتساب سبل الوصول إلى الأراضي عبر التنافس الاقتصادي. وعلى الرغم من تمايز هذين النهجين، يكتمل أحدهما الآخر دائماً طالما أمكن "بيع" الأمن على عدة مستويات: بتدريب جيوش عامة أو خاصة وأداء خدمات استخباراتية، أو بيع معدات عسكرية^(١٣). وفي بعض الحالات تعمل الشركات الاستخراجية بمعية

(٨) انظر الموقع الإلكتروني التالي: <https://data.worldbank.org/indicator/NY.GDP.TOTL.RT.ZS>.

(٩) انظر Hugo Slim, "Business actors in armed conflicts: towards a new humanitarian agenda", *International Review of the Red Cross*, vol. 94, No. 887, p. 911.

(١٠) انظر التقرير المقدم من لجنة الحقوقيين الدولية.

(١١) انظر Jen Moore, *In the National Interest? Criminalization of Land and Environment Defenders in the Americas*, MiningWatch Canada and the International Civil Liberties Monitoring Group, August 2015.

(١٢) انظر Jelena Aparac, "La responsabilité internationale des entreprises multinationales pour les crimes commis dans des conflits armés non internationaux", PhD dissertation, Université Paris Nanterre, 2019.

(١٣) انظر Ole Kristian Fauchald and Jo Stigen, "Corporate responsibility before international institutions", *The George Washington International Law Review*, vol. 40, No. 4 (2009), p. 1033-1034. See also Andrew Feinstein, *The Shadow World: Inside the Global Arms Trade* (Picador Paper, London, 2012).

الفاعلين الأمنيين لقمع المعارضة وفرض سيطرتهم على الأراضي الغنية بالموارد الطبيعية بإخماد المجتمعات المحلية بما فيها مجتمعات الشعوب الأصلية^(١٤).

٢٤ - وقد أبانت الدراسات عن أنه كلما كانت الدولة أغنى بمواردها الطبيعية، كلما زادت أرجحية معاناتها من نزاعات مسلحة وحروب أهلية طويلة الأمد^(١٥). ومن هنا، يمكن لاستكشاف الموارد الطبيعية أن يلعب دوراً رئيسياً في ديناميات النزاع؛ وكمثال لذلك، يستطيع الفاعلون من غير الدول أن يتكسبوا بأرجحية أكبر من الموارد التي يسهل استخراجها، كالأحجار الثمينة والذهب، لعدم الحاجة في استخراجها إلى تكنولوجيات متطورة أو استثمارات مهمة ومعارف متخصصة. ونقيضاً لذلك، تكون الموارد التي تحتاج إلى دراسات جدوى وأفرقة خبراء وتكنولوجيا متطورة، كالنفط والغاز أكثر رجحاناً في إفادة الدول^(١٦). وقد جرى التسليم على نطاق واسع بالرابطة بين استكشاف الموارد الطبيعية والنزاعات المسلحة، بما في ذلك من جانب مجلس الأمن مثلما ينعكس في قراراته ١١٧٣ (١٩٩٨)، و ١٢٣٧ (١٩٩٩)، و ١٣٠٦ (٢٠٠٠) و ١٣٤٣ (٢٠٠١) بشأن النزاعات في أنغولا وسيراليون ومؤخراً في جمهورية أفريقيا الوسطى (انظر، A/HRC/39/70). وأدت هذه الحوادث أيضاً إلى اعتماد عدة قوانين وطنية وإقليمية تتصل "بالمعادن المؤججة للصراع"^(١٧).

جيم - مقدمو الخدمات الأمنية في الصناعات الاستخراجية

٢٥ - من منطلق المصالح الاقتصادية الطاغية في الصناعات الاستخراجية والبيئات التي تعمل بها، لا يكون مستغرباً أن يلعب الأمن دوراً أساسياً في استغلال الموارد الطبيعية. ومع أن توفير الخدمات الأمنية لأنشطة الصناعات الاستخراجية يتولاه في الواقع عدد من الفاعلين، لا تتحدد دائماً بشكل قانوني الأدوار المسندة لكل منهم ومسؤولياته وخطوط الإبلاغ التي يتبعها، كما يندر الإفصاح العلني عنها. ويوجد على وجه العموم ثلاثة أنواع من مقدمي الخدمات الأمنية في العمليات الاستخراجية: أفراد الأمن المحترفون الذين توظفهم الشركة الاستخراجية مباشرة ("الأمن الداخلي")؛ الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تتعاقد مع الشركة؛ والقوات الأمنية التابعة للدولة التي تعمل في موقع الاستخراج وحوله. وفي أغلب الأحيان تعتمد الشركات الاستخراجية على هؤلاء الفاعلين كافة، مما ينتج عنه ما يبدو لعموم الناس وكأنه ترتيبات أمنية معقدة ومائعة. ويمكن أن يدخل في سياق ذلك أيضاً جماعات شبه عسكرية، وجهات فاعلة

(١٤) انظر على سبيل المثال الموقع الإلكتروني التالي: <https://spcommreports.ohchr.org>, communication PHL 1/2019.

(١٥) انظر Karen Ballentine and Heiko Nitzschke, eds., *Profiting from Peace: Managing the Resource Dimensions of Civil War* (London, Lynne Rienner Publishers, 2005) See also International Committee of the Red Cross, "Le droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporains", 31 October 2015.

(١٦) انظر Aparac, "La responsabilité des entreprises". See also Paivi Lujala, "Deadly Combat over Natural Resources Gems, Petroleum, Drugs, and the Severity of Armed Civil Conflict", *Journal of Conflict Resolution*, vol. 53, No. 1, 2009.

(١٧) من ذلك على سبيل المثال، الأمر التوجيهي للاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١٤-٣٤ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣، واللائحة التنفيذية للاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١٧/٢٨١ المؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠١٧ وبجملان التزامات بذل العناية الواجبة في تحديد سلاسل توريد المعادن للمستوردين الأوروبيين المنطبقة على موارد محددة من بعض المناطق المتضررة بالنزاع والمناطق الشديدة الخطورة.

مسلحة غير تابعة للدولة. وتزيد مسألة الشفافية المتعلقة بترتيبات الأمن الخاص داخل الصناعات الاستخراجية تعقيداً، عندما يجري في بعض المناطق استخدام شركات عسكرية وأمنية خاصة رسمية (أي المسجلة والمرخص لها بتقديم الخدمات الأمنية بموجب قواعد وأنظمة وطنية ذات صلة)، ومقدمين للأمن الخاص (أي الجهات العاملة بدون ترخيص أو تجمعها روابط بكيانات إجرامية).

٢٦- ووفقاً للمعلومات التي تلقاها الفريق العامل، تتعاقد الشركات الاستخراجية مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لتوفير طائفة واسعة من المهام الأمنية "التقليدية"، كإعداد تقييمات المخاطر وتدابير التخفيف، وتأمين المباني وحراستها، وتأمين نقل المنتجات الاستخراجية وإجراء تدريبات أمنية لموظفي الأنشطة الاستخراجية في الموقع. ولتحقيق هذه الأغراض، تتعاقد الشركات الاستخراجية مع شركات عسكرية وأمنية خاصة دولية أو محلية، مع وجود إمكانية لإجراء تعاقدات أخرى من الباطن. ولا يُسمح للموظفين العسكريين والأمنيين الخواص عامة بحمل الأسلحة النارية أو الذخيرة الحية أو استعمالها؛ لكن الكثير منهم يُزود على ما يبدو بأسلحة غير فتاكة كالغازات المسيلة للدموع مثلاً.

٢٧- وفي المناطق التي تتسم بضعف الحوكمة، وفي غيبة القوات الأمنية الفعالة التابعة للدولة، يكون بوسع الشركات الاستخراجية مع ذلك أن تعوّل في تأمين عملياتها على الأمن الخاص (الداخلي، والشركات العسكرية والأمنية الخاصة). وينطبق ذلك أيضاً على الحالة التي تتسم فيها قوات الأمن التابعة للدولة بمحدودية القدرة ويُطلب إليها أن تولي التركيز للتهديدات الرئيسية للأمن الوطني. ويمكن في هذه الحالات أن تنخرط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في أداء مهام تتجاوز المهام المعتادة ومن ذلك مثلاً، قيام شركات التعدين في أحد البلدان بتعزيز موظفي الأمن الخاص التابعين لها كرد فعل لارتفاع مخاطر اختطاف العاملين من الرعايا الأجانب، واقتتران ذلك بتدابير أمنية إضافية من جانب قوات الأمن التابعة للدولة^(١٨). وربما تؤدي التهديدات الأمنية التي تتسم بحدتها على نحو خاص، كالقرصنة الإجرامية واتحادات التهريب، وقوات المفاويز وجهود المصادرة التي تلتزمها أنظمة الحكم الفاسدة^(١٩)، إلى لجوء الشركات الاستخراجية للتعاقد أيضاً على الخدمات الأمنية الخاصة.

٢٨- وفي السياق المحدد المتعلق بالنزاع المسلح، أفيد الفريق العامل بالحالات السابقة التي زُعم فيها بأن أفراداً من الأمن الخاص، العاملين أو المتعاقد معهم من أجل دعم العملية الاستخراجية، نفذوا عمليات أشبه بالعسكرية إما من تلقاء أنفسهم أو بدعم تلقوه من الدولة^(٢٠). واعتماداً على الجوانب المحددة لهذه العمليات، وبالنظر إليها على أساس كل حالة على حدة، فإنها قد تستوفي وصف المشاركة المباشرة في العمليات الحربية، وهي حالات تنطبق فيها انطباقاً مباشراً على هؤلاء الفاعلين الخواص الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني. وينطمس في هذه الحالات التمييز بين الخدمات الأمنية والخدمات العسكرية، رغم أن الشركة العسكرية

(١٨) التقرير المقدم من مركز موارد الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

(١٩) انظر Carlos Díaz Bodoque, "PMSC's and Extractive Industries in Southern Africa: a Good Business for Everyone?", Current Affairs.

(٢٠) انظر على سبيل المثال، قضية أوكسدينتال (المتعلقة بكولومبيا)، مركز موارد الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤.

الخاصة أو الشركة الأمنية الخاصة قد تقدم نفسها باعتبارها جهة لتوفير الأمن لا غير. وفي حالات أخرى، سعت الدول إلى مضاعفة قدرتها العسكرية عن طريق إشراك خدمات عسكرية أو أمنية خاصة مقابل الإذن لها بإجراء العمليات الاستخراجية وتحقيق العوائد منها. وأحد الأمثلة المعروفة على ذلك هي انخراط شركة إجزيكيف أوتكمز (Executive Outcomes)، في مناجم الماس في سيراليون^(٢١). وتشير التقارير إلى أن مثل هذه الممارسات التي يجري فيها تقديم الخدمات العسكرية الخاصة مقابل امتيازات تعدينية أو نفطية، ربما تكون متواصلة مع ذلك في نزاعات أحدث عهداً.

٢٩- وتصور البيانات التي شاطرتها إحدى الشركات الاستخراجية مع الفريق العامل كم الاختلاف في أنواع مقدمي الخدمات الأمنية الذين ينخرطون في المشروع الاستخراجي الواحد^(٢٢). وفي هذه الحالة المحددة، زاد عدد الأشخاص المتعاقدين بشكل كبير عن عدد موظفي الأمن المهنيين الذين عيّنتهم الشركة مباشرة. لكن شركة استخراجية دولية أخرى أفادت الفريق العامل بتفضيلها تعيين موظفي أمن داخليين مباشرة، كوسيلة لتعزيز صلاتها بالمجتمع المحلي الذي يقطن إلى الجوار من مشاريع الاستخراج، وممارسة الرقابة المباشرة على موظفي الأمن الخاص.

٣٠- ويشير ذلك أيضاً إلى وعي بعض الشركات الاستخراجية بالمخاطر التي قد تلحق بالسمعة وترتبط بمزاعم سوء سلوك مقدمي الخدمات الأمنية العاملين في مواقعها وحولها، أو الإساءات التي تصدر عنهم. وفي بعض الحالات تميل الشركات الاستخراجية إلى الاعتماد على موظفيها أو مقاوليها الذاتيين، أكثر من الاعتماد على القوات الأمنية للدولة، حتى تتمكن من المحافظة على تأثير ورقابة مباشرين على سلوكهم بالتوسل إلى سياسات الشركة وأنظمتها، والعقود والتدريب وخطوط الإبلاغ المباشر. وعلاوة على ذلك، يرجح أيضاً أن الشركات الاستخراجية ستزن بعناية سُبل مشاركتها مع القوات الأمنية للدولة في السياقات التي تكون فيها هذه القوات متهمة بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان. ومن هنا، يخلق واقع إدارة الأمن في الأحوال المعقدة تحديات حساسة للشركات.

٣١- وتلقى الفريق العامل معلومات تشير إلى أن القوات الأمنية التابعة للدول تكلف عادة، في سياق الترتيبات الأمنية المختلطة في المواقع الاستخراجية، بتنفيذ العمليات الأمنية الكبرى كإدارة الأمن في أثناء الاحتجاجات والمظاهرات التي تندلع على نطاق كبير. وفي بعض البلدان التي يحظر فيها على موظفي الأمن الخاص حمل الأسلحة النارية، مثل غانا (انظر [A/HRC/39/49/Add.1](#))، اعتمدت الشركات الاستخراجية على قوات الشرطة العامة لمواجهة الحوادث الأمنية الخطيرة. كذلك، شكلت بعض الدول وحدات متخصصة داخل جهاز الشرطة الوطني مكرسة لحماية المشاريع الاستخراجية والمشاريع كبيرة النطاق^(٢٣). وإذا كانت الدولة تتحمل مسؤولية الحفاظ على السلم والأمن العام في سائر أنحاء إقليمها، بما فيها الأماكن القريبة من العمليات الاستخراجية، يثير الترابط الوثيق بين قوات الأمن التابعة للدولة والشركات

(٢١) Sabelo Gumedze, "Addressing the use of private security and military companies at the international level", Institute for Security Studies, 2009.

(٢٢) نيومونت، التقرير السنوي بشأن المبادئ الطوعية المتعلقة بالأمن وحقوق الإنسان، ٢٠١٩.

(٢٣) Nigel D. White and others, "Blurring Public and Private Security in Indonesia: Corporate Interests and Human Rights in a Fragile Environment", *Netherlands International Law Review*, vol. 65, No. 2, 2018.

الاستخراجية تساؤلات في بعض الأحيان عن أي المصالح تدافع عنها القوات العامة. وكمثال لذلك، أفيد الفريق العامل بأن أفراد الشرطة يربطون ربما داخل مرافق تابعة للشركات الاستخراجية، أو أنه جرى فتح مركز للشرطة في المجتمع المحلي نتيجة لبدء العمليات الاستخراجية في المنطقة.

٣٢- ويمكن أن يتجه الخط الفاصل بين المصالح العامة والمصالح الخاصة في توفير الخدمات الأمنية للصناعات الاستخراجية إلى مزيد من الانطماش عندما يؤدي وكلاء الأمن التابعين للدولة واجبات عمومية في أحد الأوقات، ثم يسمح لهم بالعمل كموظفي أمن خاص في وقت آخر، ويجري ذلك في بعض الحالات دون تغيير زيبهم أو أسلحتهم النارية كما يُزعم (انظر، [A/HRC/7/7/Add.2](#)). وفي بعض الدول يكون التعاقد مع أفراد الشرطة لأداء مهام الأمن الخاص مُجازاً قانوناً، مثلما الحال في بيرو التي جرى فيها توثيق عدد كبير من العقود بين الشرطة الوطنية والشركات الاستخراجية^(٢٤). وتجد مثل هذه الاتفاقيات أساسها القانوني في "الخدمات الشرطية الاستثنائية" التي يسع أفراد الشرطة أن يؤديها خارج أوقات الخدمة بموجب قانون الشرطة الوطنية في بيرو رقم ١٢٦٧، والمرسوم ذي الصلة رقم ٢٠١٧-٠٠٣-آي. إن^(٢٥). وقيل في وقت آخر أن وكلاء الأمن التابعين للدولة تلقوا مدفوعات عينية من إحدى الشركات الاستخراجية^(٢٦). وفي إحدى الحالات استطاعت منظمة غير حكومية الحصول على مذكرة تفاهم تضمنت أحكاماً تقوم شركة تعدين بمقتضاها بتزويد الشرطة بالوقود والمركبات والصيانة والبدل اليومي وأنواع أخرى من الدعم النقدي والإقامة والوجبات والدعم الإداري^(٢٧).

٣٣- وربما أدى قيام موظفي الأمن التابعين للدولة "بالجمع بين وظيفتين" بالعمل كحراس للأمن الخاص بالتوازي مع وظائفهم العامة، إلى خلق الارتباك بخصوص الأدوار والمسؤوليات المنوطة بهم، وعلى الخصوص فيما يتعلق بالاستخدام المناسب للقوة^(٢٨). ويؤدي ذلك أيضاً في نهاية المطاف إلى تعقيد المحاولات الرامية إلى وضع تصنيف واضح لمقدمي الخدمات الأمنية في الصناعات الاستخراجية، بالنظر خصوصاً إلى عدم الإفصاح للعموم عن طبيعة الاتفاقات بين القوات الأمنية التابعة للدولة والشركات الاستخراجية أو مضمونها في الغالب. وعلى ما لاحظته محكمة الدول الأمريكية في القضية المتعلقة باستكشاف واستغلال النفط دون الحصول على موافقة حرة مسبقة عن علم، فإن توقيع الاتفاقات بين الدولة والشركات الاستخراجية بشأن توفير الأمن من قِبل القوات المسلحة أو الشرطة الوطنية "لم يفض إلى خلق مناخ للثقة والاحترام المتبادل"^(٢٩).

(٢٤) انظر EarthRights International, Informe: Convenios entre la Policía Nacional y las empresas extractivas en el Perú. Análisis de las relaciones que permiten la violación de los derechos humanos y quiebran los principios del Estado democrático de Derecho, 2019.

(٢٥) انظر Jose Saldana Cuba and Jorge Portocarrero Salcedo, "The Violence in Laws: The Use of Force and the Criminalization of Socio-Environmental protests in Peru", Derecho PUCP, 2017, No.79.

(٢٦) التقرير المقدم من مرصد كندا لمراقبة أنشطة التعدين.

(٢٧) المرجع نفسه.

(٢٨) Alan Bryden and Lucia Hernandez, "Addressing Security and Human Rights Challenges in Complex Environments", *Business and Human Rights Journal*, vol. 1, p. 153.

(٢٩) المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، شعب كيشوا الأصلي في سارايكو ضد إكوادور، الحكم الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، الفقرة ١٩٣.

٣٤- ومن هنا، تتسبب الأشكال المختلفة للتعاون بين القوات الأمنية للدولة وموظفي الأمن الخاص الذين تعيّنهم الشركات الاستخراجية أو تتعاقد معهم، في خلق شبكة معقدة من الصلات يصعب معها عادة تحديد جهة أمنية فاعلة واحدة أو تمييزها عن غيرها. كذلك، اتجهت دراسات وتقارير كثيرة تناولت أثر الصناعات الاستخراجية على حقوق الإنسان إلى وصف مقدمي الخدمات الأمنية باستخدام عبارات عامة مثل "أمن المناجم"، لأن محط اهتمامها، وهذا أمر مفهوم، انصبّ على مجموعات محددة معرضة للخطر أو على انتهاكات وإساءات بعينها. وبالنسبة للجهات المعنية التي تجاهد لتسليط الضوء على سلاسل القيادة ذات الصلة، وأدوار ومسؤوليات القوات الأمنية التابعة للدولة وموظفي الأمن الخاص المعيّنين أو المتعاقد معهم من قبل الشركة الاستخراجية، يبدو أن الحصول على معلومات شفافة محدّثة بات مسألة صعبة المنال عموماً، الأمر الذي يصيب بالإحباط أي جهود ترمي إلى مساءلة مقدمي الخدمات الأمنية عن أفعالهم.

رابعاً- الصكوك القانونية والمبادرات التكميلية الدولية والوطنية

ألف- القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

٣٥- يقتضي القانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبق في حالات السلم وحالات النزاع المسلح، احترام الدول لحقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها. وتسلم الآليات الوطنية والدولية لحقوق الإنسان بتحمّل الجهات الفاعلة من الشركات مسؤولية مستقلة باحترام حقوق الإنسان وعدم التعدي عليها، وتحملّ الدول التزام منع الضرر الذي تحدثه مثل هذه الجهات الفاعلة، أو القيام عدا ذلك بالتحقيق فيه وجبره. ويستتبع ذلك ضرورة أن تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة، بما فيها اعتماد تشريعات وتوجيهات إدارية لتنظيم الشركات.

٣٦- وبمس استخراج الموارد الطبيعية في صميمه العناصر الأساسية لحق الشعوب في تقرير المصير، وهو أحد المبادئ الجوهرية للنظام الدولي. وقد سلم ميثاق الأمم المتحدة في المواد ١ و ٢ و ٥٥ مبدأ تقرير المصير، وأسبغ عليه اعترافاً مكافئاً لمبادئ السلم والأمن الدوليين. وسلم به أيضاً كقاعدة في القانون الدولي العربي^(٣٠). كما أن كلا من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يستهلان بالنص على حق تقرير المصير (المادة المشتركة ١). ولكي يكون بمستطاع الشعوب ممارسة هذا الحق، ينبغي أن تتمتع بحرية السعي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن "تتصرف بثروتها ومواردها الطبيعية بحرية دونما إخلال بأي التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة، وعن القانون الدولي. ولا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من سبل العيش الخاصة به".

٣٧- وتبرز الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والفقه القانوني ذو الصلة على وجه التحديد حقوق الشعوب الأصلية في هذا المجال، وتطلب بشكل خاص ضمان حق الشعوب الأصلية الحر والمسبق والمستنير بشأن التنمية

(٣٠) انظر Patrick Dailler., Mathias Forteau and Alain Pellet, *Droit international public*, 2009, p. 578.

المقترحة على أراضيها. ويرجع للشعوب الأصلية والشعوب الأخرى حق الاعتراض على المشاريع الاستخراجية والإعراب النشط عن هذا الاعتراض، بما في ذلك عن طريق تنظيم الاحتجاجات السلمية والمشاركة فيها (A/HRC/24/41، الفقرة ١٩).

٣٨- وينص القانون الدولي الإنساني على مجموعة من القواعد المنطبقة على النزاعات المسلحة، تميز بين النزاعات المسلحة الدولية الناشئة بين دولتين أو أكثر، والنزاعات المسلحة غير الدولية (الحروب الأهلية). وبمقتضى المادة ١ من اتفاقيات جنيف الأربع، تلتزم الدول باحترام، وضمان احترام القانون الدولي الإنساني، وبموجب المادة ٣ المشتركة تنطبق هذه المادة على جميع الجهات الفاعلة في إقليم الدولة المتضررة بالنزاع المسلح، بما في ذلك الدولة والجهات الفاعلة من غير الدول كالأفراد والشركات. ويجري التسليم بأن القانون الدولي الإنساني هو القانون الخاص الذي يسبق أي مجموعات أخرى من القواعد، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان في الحالة التي يتعارض فيها فرع القانون. وعليه، يقع على أي شركة عسكرية وأمنية خاصة وموظفيها الذين يقدمون خدمات لشركة استخراجية عاملة في حالة للنزاع المسلح، الالتزام بالقواعد المحددة بموجب القانون الدولي الإنساني وعليهم إبداء الاحترام لحقوق الإنسان. ويتحدد مركز الموظفين العسكريين والأمنيين الخواص بموجب القانون الدولي الإنساني في ضوء طبيعة المهام التي يؤديونها والظروف التي يؤديونها فيها، وبالأخص ما إذا كانوا يساهمون في الأعمال الحربية مباشرة.

باء- الصكوك والأدوات القانونية على الصعيد الوطني وصعيد الشركة

٣٩- تخضع الشركات الاستخراجية، مثلها مثل كيانات الأعمال التجارية الأخرى، للقانون الوطني في البلد الذي تعمل فيه. ومع ذلك، تبين في غالبية الدول التي تناولها الفريق العامل بالدراسة عدم اشتغال القوانين والأنظمة الوطنية الحاكمة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة (في الأحوال التي وجدت فيها) إلا على حافة قليلة من ضمانات حقوق الإنسان (انظر A/HRC/36/47). وإلى جانب ذلك، يعمل عدد قليل من الدول بتشريعات وطنية يُنص فيه على المسؤولية الجنائية للشركات.

٤٠- غير أنه لدى الدول، حتى في غياب هذه التشريعات، وسائل أخرى تعزز بها أوجه حماية حقوق الإنسان في سياق الترتيبات الأمنية للشركات الاستخراجية، وإحالة عملية تقديم الخدمات الأمنية للصناعات الاستخراجية إلى عملية شفافة يجعلها أكثر خضوعاً للمساءلة. وتمثل الصكوك الواردة في يلي فرصاً سانحة لتوضيح أدوار ومسؤوليات مختلف الفاعلين الأمنيين وتنظيم أنشطة مقدمي الأمن الخاص:

(أ) اتفاقات الامتياز (الدولة - الشركات الاستخراجية): بوسع الدولة تحديد شروط معينة يجري بمقتضاها منح امتياز الاستخراج تغطي، معايير حقوق الإنسان، وتحديد الأدوار والمسؤوليات الأمنية بين القوات الأمنية العامة وأفراد الأمن الخاص، ووضع آليات للفاعلين الأمنيين العاملين في موقع الاستخراج للتعامل والتشاور مع المجتمعات المحلية، ومعايير مشاركة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، كالاقتصار على استئجار الشركات المسجلة وفقاً للقواعد التنظيمية الوطنية ذات الصلة؛

(ب) تنظيم الخدمات الأمنية الخاصة والترخيص لها والمصادقة عليها (الدولة - الشركات العسكرية والأمنية الخاصة): تملك الدول سلطة تحديد عدم الامتثال ورصده والمجازاة عليه بقواعد واشتراطات تطبقها على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بما في ذلك إدخال ضمانات كافية لحقوق الإنسان. ويجوز للدول إلى جانب ذلك أن تنشئ آليات مستقلة لرصد أفعال هذه الشركات وتدقيق موظفيها العاملين في قطاع الاستخراج؛

(ج) مذكرات تفاهم واتفاقات مماثلة (الدولة - الشركات الاستخراجية): توفر مذكرات التفاهم والاتفاقات المماثلة المتصلة بالترتيبات الأمنية التي تُبرم بين الدولة وشركة الاستخراج فرصة إضافية أيضاً للتحديد العلني الواضح لأدوار ومسؤوليات موظفي الأمن العاملين وموظفي الأمن الخاص في العمليات الاستخراجية، وتحديد الشروط التي يعملون بموجبها، إضافة إلى معايير والتزامات حقوق الإنسان الواقعة على كاهل جميع الفاعلين الذين يقدمون الخدمات الأمنية، بما في ذلك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛

(د) الأمن الداخلي (شركة الاستخراج - علاقات الموظفين): تملك الشركات الاستخراجية السيطرة على عمليات استقدام الموظفين وسياساتها ونظمها، وعلى التدريب والإجراءات التأديبية المنطبقة على موظفيها الأمنيين. ويرجع لهذه الشركات سلطة إعلام الجمهور بهذه الصكوك وإدراج معايير حقوق الإنسان في كافة عناصرها (على سبيل المثال، بتدقيق الموظفين المحتملين وتطبيق سياسات محددة لحقوق الإنسان وتوفير التدريب)؛

(هـ) إجراءات الاشتراء والعقود الخاصة (شركة الاستخراج - الشركة العسكرية والأمنية الخاصة): تحدد الشركات الاستخراجية قواعد وشروط الدعوة لتقديم العطاءات والعقود المتصلة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ويمكن أن تساعد كفالة الشفافية عند التعاقد الشخصي مع الموظفين الأمنيين على تحسين الصلات بالمجتمعات المحلية، والتصدي لبعض أوجه القصور في تحديد مرتكبي الإساءات والانتهاكات المزعومة والتحقيق معهم، والمساعدة على التمييز بين الموظفين التابعين للسلطة والمسؤولية المباشرة للشركات الاستخراجية من جانب، وغيرهم من الفاعلين من جانب آخر؛

(و) التعاقد على الخدمات الأمنية من الباطن (شركة عسكرية أو أمنية خاصة إلى شركة عسكرية أو أمنية خاصة أخرى): ينبغي ألا يؤدي التعاقد من الباطن إلى المس بمعايير حقوق الإنسان، التي يتعين أن تلتزم بها الشركة العسكرية الأمنية الخاصة، وينبغي إيراد هذه الالتزامات كاملة في العقود التي تُبرم مع مقاولي الباطن.

٤١ - ويبدو أن الأدوات المشار إليها أعلاه لا تُستخدم فعلياً في سبيل زيادة تعزيز حماية حقوق الإنسان، وربما كان مرجع ذلك ضغوط واقعة على الحكومات المضيفة لتفادي تطبيق قواعد مشددة على الشركات الاستخراجية إبقاءً على حوافز الاستثمار الأجنبي. والحاصل أن بعض بلدان الجنوب يُتهم بانتهاك مبادئ القانون الاقتصادي الدولي عندما يسعى إلى تعزيز الحوكمة السليمة واحترام حقوق الإنسان بالنسبة للجهات الفاعلة من الشركات^(٣١). وعلاوة على ذلك، لا تكون اتفاقات الامتياز ومذكرات التفاهم بشأن الإجراءات الأمنية وبيانات

(٣١) انظر شيفرون ضد إكوادور، قرار التحكيم الدولي الصادر في آذار/مارس ٢٠١٩، وانظر أيضاً Moore, *In the National Interest?*

الشركة وسياساتها بشأن هيكلها الأمني متاحة دائماً للعموم، وهو ما يحول دون التمهيد والمساءلة العامة فيما يتعلق بمضامينها وتنفيذها والأداء العام لمقدمي الخدمات الأمنية في الصناعات الاستخراجية.

جيم - القانون غير الملزم والمبادرات الطوعية

٤٢ - في غيبة تنظيم دولي ملزم قانوناً للشركات، شهدت العقود الماضية انتشاراً لمدونات قواعد السلوك ومبادرات أصحاب المصلحة المتعددين ومبادرات أخرى تتصل بقطاعات أعمال محددة. وثمة مبادرتان رئيسيتان صيغتتا من أجل القطاع العسكري والأمني الخاص. وثيقة مونترال بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح، وتتضمن جميعاً للالتزامات القانون الدولي المتصلة بالأنشطة العسكرية والأمنية الخاصة الموجهة أساساً إلى الدول مع التركيز على النزاع المسلح. وتُدعى المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والشركات المتعاقدة مع شركات عسكرية وأمنية خاصة، والشركات العسكرية والأمنية الخاصة ذاتها، إلى استخدام الفرع الوارد في الوثيقة المتعلق بالممارسات السليمة التي ينبغي الأخذ بها في زمن السلم. أما مدونة قواعد السلوك الدولية لشركات خدمات الأمن الخاصة، فتحدد المسؤوليات المتعلقة بحقوق الإنسان ومبادئ ومعايير الحوكمة السليمة للشركات الأعضاء فيها بصرف النظر عن هوية عملائها.

٤٣ - وتوجد أيضاً عدة مبادرات محددة القطاعات تتعلق بالشركات الاستخراجية منها، مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية، وائتلاف التعدين المسؤول، وعملية كمبرلي. واعتمدت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في عام ٢٠١٧ توجيهات بذل العناية الواجبة من أجل المشاركة البناءة لأصحاب المصلحة في قطاع استخراج الموارد الطبيعية، واقترحت فيها إطاراً لتحديد المخاطر المتصلة بأنشطة مشاركة أصحاب المصلحة وإدارتها لضمان قيام الشركات بدور في تجنب أي آثار سلبية والتصدي لها. وتشير المبادرة بإيجاز إلى قضايا الأمن بما في ذلك تقديم توصيات بشأن التعاقد مع موظفي الأمن الخاص وإدارتهم، وتجنب رد الفعل العنيف عند اتخاذ احتياطات أمنية في حالة وجود معارضة لمشروع استخراجي.

٤٤ - وثمة صكّان ينطبقان على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والشركات الاستخراجية على حد سواء هما، المبادئ الطوعية بشأن الأمن وحقوق الإنسان، والمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وقد وُضعت المبادئ الطوعية منذ قرابة ٢٠ عاماً من أجل تقديم توجيهات للشركات العاملة في الصناعات الاستخراجية تتناول كيفية تقييم المخاطر واتخاذ إجراءات أمنية عامة وخاصة بأسلوب تُحترم فيه حقوق الإنسان. وهي تشمل عدداً من المبادئ المهمة لإرشاد سلوك ومهام الأمن الخاص؛ منها مثلاً، النص فيها على أن تكون الخدمات التي يقدمها أفراد الأمن الخاص دفاعية ووقائية فحسب، وألا تكون متضمنة أنشطة تدخل حصراً في مسؤولية الدولة. كما يقع على عاتق الأمن الخاص عدم تعيين أفراد "متورطين بشكل ثابت في انتهاكات لحقوق الإنسان"، وأن يقتصر في استخدام القوة على حالة الضرورة القصوى ويراعي في ذلك التناسب، مع الاستشهاد بالمبادئ التوجيهية المنطبقة مثل المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وينبغي ألا تُنتهك

حقوق الأفراد في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي وأن تتاح أيضاً آليات للإبلاغ والتحقيق والإحالة إلى السلطات المحلية في حالة الاستعمال غير المناسب للقوة البدنية.

٤٥ - وانبثاقاً من المبادئ الطوعية، وُضعت أدوات توجيهية لمساعدة الشركات في تحديد معايير وتوقعات واضحة تتعلق بموظفي الأمن الخاص، والتحقيق من الامتثال بالتوسل إلى التفتيش والاستعراض ومراجعة العقود. وفي عام ٢٠١٣، وُضع بروتوكول لمراجعة الأداء من أجل تقييم الامتثال لمؤشرات رئيسية منها مثلاً، ما إذا كانت هناك حزمة تدريبية على الأمن وحقوق الإنسان وما إذا كان يُعمل بها، وكان الأمن وحقوق الإنسان يؤخذان بعين الاعتبار ويدرجان كشرط في عقد الخدمة مع مقال الأمن الخاص. وتتاح أيضاً مجموعة أدوات في مجال "التصدي لتحديات الأمن وحقوق الإنسان في البيئات المعقدة" وهي موجودة كمركز معرفي على الإنترنت يشمل تخصيص نموذج للعمل مع مقدمي خدمات الأمن الخاص^(٣٢). وقد أنشئت مبادرة المبادئ الطوعية التي تضم حالياً ١٠ حكومات و ٣٠ شركة و ١٥ منظمة غير حكومية، لتعزيز احترام حقوق الإنسان عند تزويد الصناعات الاستخراجية بالخدمات الأمنية بما يتماشى مع المبادئ الطوعية بشأن الأمن وحقوق الإنسان، ومن أجل تعزيز التنفيذ والمساءلة وتوسيع نطاق العضوية في المبادرة. وقد تجسدت إحدى النتائج الملموسة للمبادرة في إنشاء أفرقة عمل للتنفيذ القطري في ستة بلدان^(٣٣).

٤٦ - ومع ذلك، تعرضت المبادئ الطوعية لانتقادات كثيرة بسبب أثرها المحدود على المجتمعات القريبة من عمليات الاستخراج^(٣٤). وأتاح التعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين، الذي يسهله أفرقة عمل التنفيذ القطري المشار إليها - منصة يجري فيها تسليط الضوء على مواضيع حاسمة وتحديد حلول عملية. وفي غانا، على سبيل المثال، تضمن ذلك إجراء مناقشات فيما بين المجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية والوزارات الحكومية وقطاع الأمن الخاص تناولت القضايا الأعم المتصلة بإصلاح قطاع الأمن الخاص (انظر A/HRC/39/49/Add.1). غير أن المبادئ الطوعية والمبادرات غير الملزمة المماثلة لها فشلت في إحداث التغييرات الأساسية والعملية التي تعزز منع ارتكاب الإساءات أو تحقق سبل الانتصاف الفعال للضحايا عند الاقتضاء.

٤٧ - وثمة ملمح مشترك في المبادرات المذكورة أعلاه هو تركيزها على مراعاة العناية الواجبة من جانب الشركات كوسيلة تتيح لهذه الشركات الإدارة الاستباقية لأي أثر سلبي محتمل أو فعلي قد يترتب على حقوق الإنسان. واتجه عدد محدود من البلدان إلى الإلزام في تشريعاته الوطنية بمراعاة العناية الواجبة، إلا أن معظم هذه البلدان يفتقر إلى الالتزام القانوني بعمل ذلك، ولا توجد مراقبة قضائية للامتثال. وقد وُجد في هذا السياق أن الشركات أميل إلى التركيز على العملية أكثر من التركيز على تحقيق نتائج ملموسة للمجتمعات المحلية.

٤٨ - وثمة جهود جارية ضمن العمل الذي يضطلع به الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان

(٣٢) يتاح هذا المركز، الذي أنشأه ويتولى إدارته مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، في العنوان الإلكتروني التالي: www.securityhumanrightshub.org.

(٣٣) الملاحظات المقدمة من أمانة المبادئ الطوعية.

(٣٤) انظر Nigel D. White et al., "Blurring Public and Private Security in Indonesia: Corporate Interests and Human Rights in a Fragile Environment", *Netherlands International Law Review*, vol. 65, No. 2, 2018.

للقيام في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان بتنظيم أنشطة الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال الأخرى. وبالتوازي مع ذلك، يُجري الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية مناقشات أيضاً لوضع مضمون إطار تنظيمي دولي، دون الحكم مسبقاً على طبيعته، من أجل حماية حقوق الإنسان وكفالة المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات المتصلة بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وفي ضوء الخبرة المتراكمة على مدار السنوات بشأن محدودية فعالية المبادرات غير الملزمة، تبدو بوضوح الحاجة إلى وجود صكوك قانونية وطنية ودولية ملزمة حتى يتسنى تحقيق قدر أكبر من الحماية لحقوق الإنسان في مجال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والصناعات الاستخراجية، وسوى ذلك من قطاعات الأعمال.

خامساً- انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة لحساب الشركات الاستخراجية

٤٩- وتُثقت على نطاق واسع انتهاكات وإساءات حقوق الإنسان المرتكبة في سياق استخراج الموارد الطبيعية (انظر A/HRC/39/17 و A/HRC/41/54). ويبلغ عن الحالات عادةً في المناطق الغنية بالموارد الطبيعية في أمريكا اللاتينية وأفريقيا وآسيا، وبدرجة أقل في أمريكا الشمالية. ويُزعم أن مجموعة من الجهات الفاعلة، بما في ذلك الدول والفاعلون من غير الدول مثل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والجماعات شبه العسكرية والجماعات الأمنية الإجرامية، مسؤولة عن هذه الانتهاكات، تارة وهي تعمل بمفردها وتارة أخرى وهي تنفذ عمليات منسقة.

٥٠- وتمثل الجهات الأشد تعرضاً لمخاطر الإساءات لحقوق الإنسان في الشعوب والمجتمعات الأصلية والمدافعين عن الحقوق البيئية وحقوق الإنسان الأخرى وعمال التعدين الحربي. وعلى نطاق هذه الفئات، تتعرض المرأة للضرر على نحو متكرر. وفي آذار/مارس ٢٠١٩، اعتمد مجلس حقوق الإنسان بتوافق الآراء القرار ١١/٤٠ الذي سلّم فيه بالدور الحيوي للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، والتهديد الذي يتعرضون له من الدول والجهات الفاعلة من غير الدول. وتترتب عن هذه الإساءات عواقب على الصحة البدنية والنفسية للضحايا تمتد في بعض الأحيان لأمد طويل وتكون جسيمة.

ألف- حرية التجمع والتعبير

٥١- تؤدي التقييمات التي تجريها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في كثير من العمليات الاستخراجية، دوراً مهماً في خلق وإدامة سرد بخصوص الأشخاص الذين يتعين تحديدهم باعتبارهم يمثلون خطراً أمنياً. ويبدو أن الأفراد الذين يعارضون المشاريع الاستخراجية، بما في ذلك عن طريق الانخراط في الاحتجاجات السلمية؛ يوصفون بأنهم خطر يهدد النظام العام بصرف النظر عما لهم من حقوق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات. وتلقى الفريق العامل معلومات بشأن التدخل المباشر للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في قمع النشاط المعارض للمشاريع الاستخراجية عملياً؛ وعلى سبيل المثال، ادعى بأن الاحتجاجات التي نُظمت في الولايات المتحدة الأمريكية ضد خط أنابيب منفذ داكوتا لنقل النفط الخام، مروراً بأراضي قبيلة سيوكس التليدة، قوبلت بالاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المسؤولين عن إنفاذ

القوانين والحرس الوطني في داكوتا الشمالية والشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وقد أُنْهت هذه الأطراف العاملة معاً باستخدام القوة المفرطة، بما يشمل في إحدى الحالات استخدام موظفي الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة كلاب الحراسة ضد المحتجين حسبما زُعم. وأفادت التقارير الصحفية بأن تقارير الحالة اليومية المنسوبة لإحدى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة حول خط الأنابيب أشارت إلى أساليب الاندساس بين المحتجين من أجل بث الفرقة بينهم ورصد تصرفاتهم سعياً إلى إحباط نشاط الاحتجاج وتحديد المخاطر المحيطة بخط الأنابيب^(٣٥). وأفيد أيضاً عن استخدام تكتيكات تقسيم المجتمع المحلي في أماكن أخرى بين مؤيد ومعارض للمشاريع الاستخراجية من أجل قمع المقاومة التي يبديها المدافعون عن الحقوق البيئية وحقوق الإنسان، والشعوب الأصلية وغيرهم.

٥٢- ويجري دائماً تصنيف العاملين في مجال التعدين الحربي والتعدين على نطاق صغير باعتبارهم خطراً أمنياً، دون إيلاء العوامل الاجتماعية والاقتصادية الأعم القدر الكافي من الاعتبار. وتظهر الأرقام أن التعدين الحربي والتعدين على نطاق صغير سبيل معاش ومصدر مهم للدخل، وأن هناك ما يربو على ١٠٠ مليون عامل وأسرهم حول العالم يعتمدون على التعدين الحربي، مقابل زهاء ٧ ملايين يعملون في الصناعات التعدينية^(٣٦). لكن بعض أنشطة التعدين الصغير النطاق قد تتسبب أيضاً في مخاطر أمنية، مثلما حدث في غانا حيث أفادت التقارير عن ارتكاب عنف مرتبط بمزاولة التعدين الآلي غير المرخص به في مناطق امتيازات ممنوحة لمناجم قانونية كبيرة النطاق. وأفيد بأن عمال المناجم غير القانونيين المسلحين هاجموا موظفي أمن المناجم غير المسلحين وأطلقوا عليهم النيران، فيما زُعم بأن الشرطة أطلقت النيران على عمال المناجم غير المرخص لهم (انظر A/HRC/39/49/Add.1).

باء- حقوق السلامة البدنية

٥٣- لُفت انتباه الفريق العامل إلى مزاعم شملت مراقبة معارضي الأنشطة الاستخراجية وتعرضهم لتهديدات بالقتل وأشكال أخرى من التهيب وحملة تشويه السمعة. وأفيد أيضاً بوقوع عمليات للقتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والتعذيب وسوء المعاملة والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، خاصة في بعض بلدان أمريكا اللاتينية والبلدان الآسيوية والأفريقية^(٣٧). وفي سياق تقارير أخرى، أفيد عن منجمين أحدهما في آسيا والآخر في أفريقيا، أُلقيت فيهما الحجارة على الرجال والنساء والأطفال ودُفع بأحجار ضخمة من أعلى باتجاه القرويين لا سيما الموجودين في الوهاد^(٣٨). وفي بعض الحالات تفاقمت الجروح التي أصيب بها الأشخاص لقلة سبل حصولهم على الرعاية الطبية إما لارتفاع تكلفتها أو لبُعد مكانها.

(٣٥) انظر Alleen Brown, Will Parrish and Alice Speri, "Leaked documents reveal counterterrorism tactics used at Standing Rock to 'defeat pipeline insurgencies'", *The Intercept*, 27 May 2017 <https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments, JUA USA 7/2016 and JUA USA 14/2016>.

(٣٦) انظر الموقع الإلكتروني التالي: www.worldbank.org/en/topic/extractiveindustries/brief/artisanal-and-small-scale-mining.

(٣٧) انظر على سبيل المثال التقرير المقدم من جامعة دنفر.

(٣٨) التقرير المقدم من مرصد كندا لمراقبة أنشطة التعدين.

وعلى سبيل المثال، وثّق الفريق العامل في عام ٢٠١٥ ادعاءات تعرّض المدافعين عن حقوق الإنسان للضرب والختف والقتل على يد حراس الأمن الخاص الذين عيّنتهم شركة توريد فرعية للباب الخشب في إندونيسيا^(٣٩).

٥٤- وقد خلصت منظمة الشاهد العالمي، وهي منظمة غير حكومية تتعقب قتل المدافعين عن الأراضي والحقوق البيئية، بأن عام ٢٠١٧ كان الأشد خطورة في السجلات حيث زُعم بمقتل ٢٠٧ من مدافعي المجتمعات المحلية على يد القوات التابعة للدولة والجهات من غير الدول، عُزيت ثماني عمليات منها للأمن الخاص. وكان قطاعا الأعمال التجارية الزراعية والتعدين هما الأشد خطورة^(٤٠).

جيم- حق الشعوب في تقرير المصير

٥٥- توفر الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مع فاعلين آخرين، الظروف التي تتيح للشركات الاستخراجية أن تزاوّل عملها. ولذلك، يمكن في الأحوال التي تتقاسم فيها الشركات الاستخراجية عن حماية حقوق الشعوب في تقرير المصير اعتبار هذه الشركات متواطئة في هذه الإساءات. ويتضمن ذلك الحالات التي يُنكر فيها على الشعوب الأصلية حق الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على منح عقود الامتياز في الأراضي الواقعة في أقاليمها، أو التي تمنعهم فيها شركات استخراج الموارد الطبيعية من الوصول إلى أراضيهم، فتحرمهم من ثم من سبل معاشهم التقليدية. ويكون ذلك ملحوظاً في حالات النقل والإخلاء الجبريين، والعنف المرتكب بحق المدافعين عن الحقوق البيئية وحقوق الإنسان الأخرى الذين تحظر عليهم سبل الوصول إلى الموارد والسبل الضرورية لتأمين معاشهم، مما يتسبب في التأثير البالغ على مستويات المعيشة مع احتمال تفاقم النزاعات داخل المجتمعات المحلية وفيما بينها على الموارد الشحيحة التي تظل متاحة. ويتسبب فقدان الأراضي أو تآكلها واقتران ذلك بالتلوث البيئي الذي تتسبب فيه عمليات الشركات الاستخراجية، وفي بعض الأحيان إحراق المنازل والقرى في منطقة ترخيص المنجم وحوّلها، في خلق ظروف معيشية مكتظة وغير صحية.

دال- تواطؤ قوات الأمن التابعة للدول في الانتهاكات

٥٦- تشير بعض أشكال التعاون بين موظفي أمن الشركات الاستخراجية (الموظفون الداخليون أو موظفو الشركات الخاصة) وقوات الأمن التابعة للدولة شواغل خاصة من منظور حقوق الإنسان. وإلى جانب العناصر التي جرى تناولها عالياً، نمت أيضاً إلى عِلْم الفريق العامل عدة حالات زُعم فيها بأن موظفي الأمن الخاص ساعدوا قوات الأمن التابعة للدولة ودعموها في الإزاحة القسرية للأشخاص أو المجتمعات المحلية من أراضيهم الواقعة في الجوار إلى موقع نشاط الاستخراج. وعلى سبيل المثال اتُهمت القوات العامة والخاصة كليهما بالتحرش المدبّر، والعنف، وتدمير الممتلكات، والاستيلاء على ممتلكات تعود لأسرة محلية بالقرب من منجم

(٣٩) انظر الموقع الإلكتروني التالي: <https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments>, IDN 3/2015 and OTH 3/2015.

(٤٠) منظمة الشاهد العالمي: "At What Cost? Irresponsible business and the murder of land and environmental defenders in 2017", 2018.

ياناكوتشيا في بيرو^(٤١). وفي حالة أخرى أسهمت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في أعمال للعنف ارتكبتها قوات الأمن التابعة للدولة وقدمت لها الدعم اللوجستي كالمركبات أو المعلومات الاستخباراتية المستقاة من كاميرات المراقبة المركبة حول موقع المنجم^(٤٢).

هاء- العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس

٥٧- أُفيد بمزاعم ارتكاب العنف الجنسي على نطاق واسع بما فيه الاغتصاب والاغتصاب الجماعي في المناطق الموجودة حول المشاريع الاستخراجية، وبالأخص الواقعة في المناطق النائية. ففي المناطق المحيطة بمشروع منجم بورغيرا للذهب في بابوا غينيا الجديدة، زعمت ١١٩ امرأة بتعرضهن للعنف الجنسي والاستعمال المفرط للقوة على يد أمن المنجم والشرطة المكلفة بمجاسته. وادعت إحدى الضحايا بتعرضها للاغتصاب الجماعي من قبل خمسة من موظفي الأمن الذين لحقوا بها في مكبّ للقمامة في كوجيا وهي تبيع بذور القوئل لعمال المناجم غير الرسميين الذين كانوا يعملون هناك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. ويُزعم أن هذه التصرفات حدثت خلال الفترة التي كانت أغلبية الملكية في المنجم فيها عائدة لشركة التعدين الكندية "مؤسسة باريك للذهب" التي كانت تتولى أيضاً إدارته^(٤٣). ومثلما الحال في كثير من حالات العنف الجنسي، لم يتم إحضار مقترفي هذه الانتهاكات للمثول أمام العدالة. ويعاني ضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس دائماً من الوصم والإقصاء في مجتمعاتهم ويتكون في مواجهة أحوال صعبة. وجرى بشكل جيد توثيق التحديات العسيرة التي يواجهها ضحايا العنف الجنسي، وخاصة النساء^(٤٤)، ومن الممكن أن تتزايد هذه التحديات تفاقماً عندما تتورط فيها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

سادساً- التحديات المتعلقة بالمساءلة وسبل الحصول على الانتصاف

٥٨- أحد التحديات الرئيسية أمام ضمان المساءلة على إساءات حقوق الإنسان التي تقترفها شركات الأمن الخاص العاملة في الصناعات الاستخراجية، إذا ما أخذت بعين الاعتبار الترتيبات الأمنية المائعة والمعقدة التي يتصف بها هذا القطاع، هو صعوبة تحديد مقترفيها. وقد يكون التعرف على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفي الأمن الخاص الآخرين بالأمر غير اليسير لعدم ارتداء هؤلاء زياً رسمياً و/أو شارة في حالات كثيرة. ويتسبب ذلك في إشكالية في الحالات التي تتورط فيها هذه الشركات مباشرة في ارتكاب إساءات حقوق الإنسان. وفي الحالات الأخرى التي تكون فيها هذه الشركات متواطئة بأفعال تمكّن لحدوث الإساءات التي ترتكبها الشركات الاستخراجية أو الانتهاكات التي تقترفها الدولة، وتيسرها وتسهم فيها، يكون توثيق تورطها على نفس القدر من الصعوبة.

(٤١) Joint communications JUA PER 1/2016 and JUA PER 3/2015. See also (٤١) الإلكتروني التالي: www.frontlinedefenders.org/en/case/case-history-maxima-acuna-de-chaupe.

(٤٢) التقرير المقدم من منظمة الحقوق والمساءلة في مجال التنمية.

(٤٣) Joint communication AL PNG 2/2017.

(٤٤) انظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٣٣ (٢٠١٥) بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، انظر أيضاً مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق المرأة هي من حقوق الإنسان، ٢٠١٤.

٥٩- كما أن إهمال الترتيبات الأمنية المعروف عن الجانب الأكبر للقطاع الاستخراجي، يحيل التأكد من سلاسل القيادة والمسؤوليات ومستويات التنسيق فيما بين مختلف الفاعلين الأمنيين إلى مسألة بالغة الصعوبة، ويقوض الشفافية وجهود الرصد. وإلى جانب ذلك، يكون من المتعذر عادة العثور على تأكيد رسمي عن هوية مقاولي الباطن في حالة استئجارهم.

٦٠- وقد لُفت انتباه الفريق العامل إلى عدد من القضايا تمس الإساءات إلى حقوق الإنسان التي ارتكبتها العاملون في الأمن الخاص داخل قطاع الصناعات الاستخراجية. وتتمثل هذه القضايا غالباً في مطالبات قانونية للجبر مقدمة إلى المحاكم الوطنية في البلد الذي يوجد فيه المقر الأم المتبوع بالفرع الذي يديره المشروع. وفي أغلب الحالات، يجري التوصل إلى تسوية خارج إطار المحكمة تتضمن عادة التعويض المالي وفي بعض الأحيان منح عقود عمل قصيرة الأجل، فتقصر من ثم عن تحقيق المساءلة وسُبل الانتصاف الشاملة للضحايا. وأغلقت أيضاً بعض القضايا لأسباب تعود إلى الاختصاص القضائي.

٦١- ويقع المساس بسبل اللجوء للقضاء في الدولة المضيفة للشركة الاستخراجية لأسباب عديدة منها، ارتفاع التكلفة المرتبطة برفع القضية أمام المحكمة؛ وقلة التمويل المتاح للمساعدة القانونية؛ وعدم وجود المهنيين القانونيين حائزي المعرفة و/أو الخبرة الضرورية و/أو المستعدين لرفع هذه القضايا التي تتصف بحساسيتها في بعض الولايات القضائية؛ والخوف من الانتقام بسبب الإبلاغ عن الإساءات؛ وانعدام الحماية للشهود والضحايا؛ وضعف النظم القضائية؛ وطول آمد الإجراءات القضائية. وفضلاً عن ذلك، تُرتكب هذه الإساءات في مناخ يُمكن للإفلات من العقاب ويندر فيه تحميل مقترفيها المسؤولية عنها، مما ينعن في تثبيط الضحايا عن الإبلاغ عن الإساءات. وهناك في الأساس اختلال أيضاً في توازن القوى بين الشركة (الاستخراجية أو العسكرية والأمنية الخاصة) والأفراد والمجتمعات المتضررة بعمليات هذه الشركة. وكان ذلك جلياً في قضية شيفرون ضد إكوادور، حيث حُبذت مبادئ القانون الاقتصادي الدولي، لا سيما حق الشركة في تحقيق الربح، عن القوانين الحمائية لحقوق الإنسان التي روجت لها الدولة.

٦٢- وفي الشركة نفسها، لا يعلم الأشخاص الذين تتوافر لديهم أسباب للتقدم بالشكاوى دائماً عن آليات التظلم، التي يكون إنشاؤها في بعض الحالات على أساس مؤقت. وفي الحالات التي يجري فيها التقدم بالشكاوى يُنظر إلى الكثير منها باعتبارها "غير مدعومة بالأدلة" أو "غير قاطعة"، كما أن هذه الآليات تفتقر غالباً لإمكانية التعامل مع تعقيدات الإساءات الخطيرة لحقوق الإنسان من قبيل حماية الضحايا من الانتقام من جانب مرتكبي الإساءات المزعومين وتوفير أشكال أخرى للدعم لضمان المشاركة المجدية في العملية، لا سيما من جانب الضحايا الذين لم يجر إخطارهم بحقوقهم بشكل سليم. وفي بعض الحالات التي يتعامل فيها الضحايا مع آليات التظلم في الشركة، يُطلب إليهم التوقيع على تنازل قانوني يجرمهم من حق التماس الانتصاف القضائي أو يقيّد سبل لجوئهم إلى العدالة. وتعجز هذه الآليات أيضاً عن استيفاء معايير حقوق الإنسان المتعلقة باستقلالية التحقيق، في الحالات التي يتولى فيها موظفو الشركة إجراء هذا التحقيق. ومن ثم، تُخفق هذه الآليات أيضاً في توفير العدالة وسُبل الانتصاف لضحايا الإساءات الخطيرة لحقوق الإنسان.

سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٦٣ - تندرج الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ضمن مجموعة من الفاعلين يقدمون الخدمات الأمنية للشركات الاستخراجية في إطار ترتيبات أمنية داخل هذه الصناعة تتصف بتعقدها وإبهامها عموماً. وفي هذا السياق، يُعرف عن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ارتكابها إساءات مباشرة لحقوق الإنسان، وتيسيرها للإساءات والانتهاكات التي يرتكبها آخرون يعملون بموجب عقود مع الشركات الاستخراجية وفي بعض الأحيان بمعية القوات الأمنية للدولة. ويشعر الفريق العامل بالقلق إزاء انعدام الشفافية بخصوص الفاعلين المنخرطين في تأمين العمليات الاستخراجية، وأدوارهم ومسؤولياتهم وسلاسل القيادة التي يتبعونها. ويؤدي الغموض الذي يحيط بتوفير الخدمات الأمنية للصناعات الاستخراجية إلى ترسيخ انعدام المساءلة والسلطات غير المقيّدة التي يعاني تبعاتها ضحايا إساءات وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على يد الشركات الاستخراجية وتابعيها، بما في ذلك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ويرى الفريق العامل أن هناك حاجة ماسة لتحديد دور كل جهة أمنية فاعلة وزيادة شفافية المعلومات وسبل الاطلاع عليها وإقران ذلك برصد ومراقبة أشد للشركات العسكرية والأمنية الخاصة وسواها من الفاعلين الذين يقدمون الخدمات الأمنية للصناعات الاستخراجية، حتى يتسنى منع أي إساءة ترتكبها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والشركات الأمنية الأخرى العاملة في خدمة الشركات الاستخراجية، والتصدي لها والانتصاف منها على نحو فعال.

٦٤ - وبالرغم من اتخاذ مبادرات رامية إلى رفع مستوى المعايير وكفالة الاحترام فيما يتعلق بحقوق الإنسان، إلا أنها جاءت غير ملزمة ولم تحقق سوى النذر اليسير من التقدم فيما يتصل بالمتضررين من عمليات الشركات الاستخراجية. ويقع على كاهل الدول أولاً وقبل كل شيء، أن تفي بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وتبذل جهوداً فورية للتصدي لشواغل حقوق الإنسان التي تنشأ عن الصلة بين الصناعات الاستخراجية والأمن الخاص. وثانياً، وبالنظر إلى النفوذ الاقتصادي القوي الذي بنته هذه الصناعات التي تمثل قاعدة عملاء رئيسية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، تتاح للشركات الاستخراجية إمكانية استغلال نفوذها بالتصميم على أن تنجز الشركات العسكرية والأمنية الخاصة خدماتها بطريقة تحترم حقوق الإنسان لجميع أصحاب المصلحة المتضررين من العمليات الاستخراجية، وأن تمتنع عن ارتكاب الإساءات لحقوق الإنسان أو التيسير لارتكاب الآخرين لإساءات وانتهاكات حقوق الإنسان. وأخيراً، يتعين على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أن تعتمد سياسات وتدابير من أجل تجنب العمل في بيئات تنطوي على مخاطر ماسة بحقوق الإنسان، وأن تعوّض عن إساءات حقوق الإنسان إن اقتُرِفَت. وفي ضوء هذه الاستنتاجات يقدم الفريق العامل التوصيات الواردة أدناه.

ألف - الدول

٦٥ - ينبغي للدول أن تعزز تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والإشراف عليها من أجل تحسين أوجه حماية حقوق الإنسان مع مراعاة تعدد القطاعات التي تعمل فيها هذه

الشركات، بما في ذلك الصناعات الاستخراجية. ويتعين أن يتضمن ذلك اتباع عمليات مشددة لمنح التراخيص والتدقيق وأحكاماً بشأن المساعدة القانونية المتبادلة.

٦٦- ويتعين على الدول في هذا الصدد، أن تبدي تأييدها لصكوك دولية ملزمة قانوناً بشأن الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال الأخرى، وبشأن أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وشركات الأمن، على التوالي. وينبغي للدول كذلك سنّ إصلاحات تشريعية ذات صلة وبالأهم في مجال الالتزام ببذل العناية الواجبة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ومسؤولية الشركات.

٦٧- ويتعين على الدول أن تستغل بالكامل الأدوات الموجودة تحت تصرفها (انظر الفقرة ٤٠ أعلاه) فيما يتصل بالترتيبات الأمنية في الصناعات الاستخراجية، وأن تدخل ضمانات حقوق الإنسان في اتفاقات الامتياز ومذكرات التفاهم والوثائق المماثلة الأخرى التي تبرمها مع الشركات الاستخراجية، وتزيد قدرتها على رصد أعمال القطاع العسكري والأمني الخاص بما في ذلك في الحالات التي تعمل فيها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مناطق نائية.

٦٨- وفيما يتعلق بزيادة الشفافية، يتعين على الدول أن تتيح في العلن الاتفاقات التي تبرمها مع الشركات الاستخراجية، شاملة الاتفاقات التي تتضمن ارتباطاً بشأن توفير الخدمات الأمنية. ويتعين أن يجري التحديد الواضح في هذه الاتفاقات للأدوار ومجالات العمل المحددة لمختلف مقدمي الأمن العاملين في موقع الاستخراج وحوله.

٦٩- وينبغي للدول أن تؤكد مثول موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذين يرتكبون إساءات لحقوق الإنسان أمام العدالة، وأن تكفل سبل الانتصاف الفعال للضحايا.

باء- الشركات الاستخراجية

٧٠- يتعين على الشركات الاستخراجية أن تطرح للعلن معلومات عن الترتيبات الأمنية في عملياتها. وينبغي أن يكون ذلك متضمناً الجوانب الرئيسية للاتفاقات التعاقدية مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ومذكرات التفاهم المبرمة مع القوات الأمنية التابعة للدولة، والقواعد والإجراءات التوجيهية لموظفي الأمن الداخليين، وأن تطرح في العلن الاتفاقات والقواعد المتعلقة باستخدام مقدمي الأمن للقوة. وينبغي لها أيضاً أن تصدر تقارير دورية تتضمن معلومات تفصيلية عن عدد الشكاوى وطبيعتها، والتورط المزعوم لمقدمي الأمن، والطريقة التي جرى بها التعامل مع الشكاوى. وينبغي لها أيضاً أن تفصح عن سياسات وإجراءات التحقيق.

٧١- ويتعين على الشركات الاستخراجية إدراج بنود وشروط تتعلق بحقوق الإنسان في دعواتها لتقديم العطاءات وفي العقود التي تبرمها مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، لا سيما فيما يتصل بتوقعات الأداء المهني القائم على حقوق الإنسان في تعامل الموظفين العسكريين والأمنيين الخواص مع الشكاوى. ويتعين أن يتضمن ذلك قواعد تفصيلية بشأن استخدام القوة، وتكرارية ومضمون التدريب في مجال حقوق الإنسان، والتوقعات المتعلقة بتدقيق الموظفين والإبلاغ عن الحوادث الأمنية والتنسيق الملائم مع قوات الأمن التابعة

للدولة والمعايير والتصديقات المحددة المطلوب من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أن تستوفيها والقيود والاشتراطات المتعلقة بالتعاقد من الباطن على الخدمات الأمنية.

جيم - الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

٧٢- ينبغي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة أن تطرح في العلن مدونات قواعد السلوك التي تتوقع أن يحترمها موظفوها، وأن تتحلى بالشفافية فيما يتصل بالأنشطة التي تضطلع بها في أثناء عملها لحساب الشركات الاستخراجية. وبغية تيسير التعرف على موظفيها، ينبغي لهذه الشركات أن تضمن ارتداءهم للزي أو وضع الشارة التي تميزهم عن غيرهم من مقدمي الخدمات الأمنية العاملين في المنطقة نفسها.

٧٣- وينبغي للشركات العسكرية والأمنية أن تضمن احترام موظفيها لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بحسب انطباقه. ولتتمكنهم من عمل ذلك، يتعين أن يحوز جميع العاملين فيها التدريب الكافي والمتواصل بشأن حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وينبغي أن تجري هذه الشركات تحريات مستفيضة عن خلفيات موظفيها لضمان عدم تورطهم في سوء سلوك خلال أداء مهامهم السابقة. ويتعين عليها أيضاً أن تنظر في الكيفية التي يمكن أن تُستغل بها أنشطتها الأمنية العادية من جانب جهات فاعلة أخرى ترتكب انتهاكات وإساءات لحقوق الإنسان، وأن تتخذ خطوات للتخفيف من مخاطر التحول إلى متواطئ في هذه الانتهاكات والإساءات.

٧٤- وينبغي أن تستجيب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة فقط للدعوات العلنية والشفافة للتقدم بالعطاءات التي تصدرها الشركات الاستخراجية، وعليها أيضاً أن تقدم تقارير عامة ودورية عن الحوادث الأمنية، بما فيها الحوادث التي قد يتورط فيها موظفوها في ارتكاب إساءات لحقوق الإنسان، وأن تتخذ خطوات للتصدي لها وفقاً لمعايير حقوق الإنسان واتباع نهج متمحور حول الضحية.

دال - المبادرات المتعددة الأطراف والمبادرات الأخرى

٧٥- يتعين على الدول والشركات الاستخراجية والشركات العسكرية والأمنية الخاصة اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتعزيز تنفيذ المبادئ الطوعية بشأن الأمن وحقوق الإنسان، على نحو يؤدي إلى إحداث تأثير ملموس على الأفراد المتضررين والمجتمعات المتضررة بالشركات الاستخراجية. وعليها مواصلة بذل الجهود لتوسيع العضوية في المبادرة، وزيادة الإبلاغ العام حول التنفيذ، وزيادة عدد أفرقة العمل القطرية وفعاليتها.

٧٦- وينبغي ضمان اتخاذ مزيد من إجراءات رصد أفعال مقدمي الأمن الخاص، بما في ذلك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وأن يمتد ذلك إلى المواقع النائية، تعزيزاً لعملية توثيق الانتهاكات والإساءات. وفي سياق هذه العملية، يشجع الفريق العامل آليات حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والجهات الأخرى على بذل كل جهد مستطاع فيما تجريه من تحقيقات وتقديمه من تقارير من أجل تحديد مقترفي هذه الإساءات، إلى الحد الأقصى الممكن.